



الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم / ١١٠

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم / ٢٥٠ / لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٢٥ / تاريخ ٢٤ / ٥ / ٢٠١٥

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم / ٩٠ / لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٥ / ٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ١٨ / ١ / ٢٠١٦

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يجوز تعيين الخريج الأول في كل اختصاص أو قسم بمنح درجة الإجازة، وتعيين الخريجين الثلاثة الأوائل

على الأكثر في كل كلية تمنح درجة إجازة واحدة في نظام التعليم العام، من السوريين ومن في

حكومتهم، معيداً في الكلية التي تخرج منها من دون إعلان أو مسابقة استثناء من أحكام المادة / ١٣٦ /

من قانون تنظيم الجامعات رقم / ٦ / لعام ٢٠٠٦، إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

أ- ألا يتجاوز عمره في سنة التخرج (وتكون العبرة في الحساب للسنة وليس لليوم والشهر):

- (٢٦) عاماً في كليات الطب.

- (٢٥) عاماً في الكليات التي تمنح درجة الإجازة في خمس سنوات.

- (٢٤) عاماً في باقي الكليات.

ب- ألا يقل معدلُه عن مرتبة جيد جداً في درجة الإجازة.

ج- أن يكون قد أتمضى كامل دراسته في الكلية التي تخرج منها؛ ولا يدخل في حساب الخريج

الأول في معرض تطبيق هذا القرار الخريج الذي لم يحض كامل دراسته في الكلية التي تخرج منها.

د- أن يكون قد حصل على درجة الإجازة خلال الحد الأدنى للحصول عليها.

هـ- إقرار الحاجة إلى الاختصاص في المجالس الجامعية.

ز- أن يكون أهلاً للتدريس.

المادة ٢- أ- تعفد الأسس الآتية في تعيين الخريجين الثلاثة الأوائل في كل كلية تمنح درجة إجازة واحدة،

ويخفض معيد واحد مقابل كل مئة خريج من هذه الكلية بما لا يزيد على ثلاثة وفق الآتي:

١- يعين خريج واحد إذا كان عدد الخريجين / ٢٥ / خريجاً على الأقل، ويطبق هذا الشرط

على تعيين الخريج الأول في الكليات التي تمنح أكثر من درجة إجازة.

٢- يعين خريجان اثنان إذا كان عدد الخريجين / ٢٠٠ / خريجاً على الأقل.

٣- يعين ثلاثة خريجون إذا كان عدد الخريجين / ٣٠٠ / خريجاً على الأقل.

ب- يتم حساب الخريجين بنتيجة امتحانات الفصل الأول والفصل الثاني والدورة التكميلية من

عام دراسي.

المادة ٣- يجب على الخريج المرشح للتعين التقدم بطلب خطي إلى كليته مبدئياً رغبته في التعين في سنة التخرج

قبل ١٢/٣١ من كل عام وإلا فقد حقه في التعين، على أن ترسل نسخة مسن للطلب إلى رئاسة

الجامعة ونسخة إلى مديرية شؤون الهيئة التعليمية في وزارة التعليم العالي.

المادة ٤- يتم ترتيب الخريجين في الكلية أو القسم على أساس الطلاب الذين أمضوا كامل دراستهم الجامعية في

الكلية أو القسم المرشحين للتعين فيهما، ويستبعد عند الحساب الفئات الآتية:

أ- الطالب الذي غير قيده.

ب- الطالب الذي حول من جامعة ثانية.

ج- الطالب الذي أوقف تـبـخـيـله.

د- الطالب الذي برر غيابه ولم يتخرج خلال الحلد الأذن.

هـ- الطالب الذي رنـب في أي سنة دراسية.

المادة ٥- أ- لا يستفيد الخريج الثاني من التعين إذا استنكف الخريج الأول أو كان الخريج الأول غير سنوري

في الكليات التي تمنح أكثر من درجة إجازة مهما كانت الأسباب.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يستفيد الخريج التالي من التعين إذا استنكف أي

من الخريجين الأرائل في الكليات التي تمنح درجة إجازة واحدة مهما كانت الأسباب.

المادة ٦- أ- في الكليات ذات الاختصاص الواحد، إذا كانت حاجة الكلية ثلاثية معيدين، فيتم اختيار

الشخص من التخصصات المحددة من قبل الخريج الأول ثم الثاني ثم الثالث.

ب- في حال كانت حاجة الكلية مبعداً واحداً، فلا يحق للخريج الثاني أو الثالث التعيين في هذه

الوظيفة في حال استنكف أحدهما أو كلاهما، أما إذا كانت حاجة الكلية لمعيدين اثنين، فلا يحق

للخريج الثالث التعين في هذه الوظيفة إذا استنكف الأول أو الثاني أو كلاهما.

ج- إذا كان الخريج الأول من الموظفين لا يستفيد من التعين كخريج أول، وتطبق أحكام الفقرة

(أ-ب) المذكورين أعلاه.

المادة ٧- لا يستفيد الخريج الأول من طلب التعين إذا عوقب خلال حياته الجامعية بإحدى العقوبات

المنصوص عليها في البنود (٦٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٢٤) من

اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، حتى لو رفعت العقوبة عنه فيما بعد وفق أحكام المادة

(١٣٥) من اللائحة ذاتها.

المادة ٨- يخضع تعين الخريج الأول مبعداً لأحكام المادة (١٣٦) من قانون تنظيم الجامعات باستثناء شرط

التقدم إلى الإعلان فقط.

المادة ٩- أ- يعد الشخص المعني في تحديد الخريج الأول تخصصاً مستقلاً إذا كانت الدراسة فيه ستين على

الأقل ولجميع التخصصات، ويحدد الاختصاص أو القسم الذي يمنح درجة الإجازة بالاستناد إلى

اللائحة الداخلية المعتمدة للكلية

ب- عند تساوي معدلات الخريجين الأرائل يعتمد المعدل على أسس ثلاثة أرقام بعد الفاصلة مس

الواحد الصحيح.

المادة ١٠ - على الجامعات أن توافي مجلس التعليم العالي بخطة خمسية لاحتياجاتها من المعيد الأرائل في كل
تأليه وتخصصه، خلال موعد أقصاه ٢٠١٦/٤/١٥، ولا يجوز إضافة حاجات جديدة أو تعديلها أو
حذفها بعد ذلك التاريخ.

المادة ١١ - تؤلف لجان مختصة في كل جامعة لإجراء مقابلة تتضمن فحصاً لأهلية التدريس واللياقة الصحية،
ولا يعد المتقدم ناجحاً إلا بعد اجتياز فحص الأهلية للتدريس واللياقة الصحية وخصوله على
الموافقات المطلوبة، وفق القواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي.

المادة ١٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه، ويعد نافذاً على تخريجي العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥
ويتهيئ الغفل بالأحكام التنافية والمخالفة أيضاً وردت.

دمشق في ٢٠١٦/١/١٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني

صورة إلى:

- القيادة القطرية - مكتب التعليم العالي القطري
- السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة دمشق - حلب - تشرين - البعث - القرات - حماة - طرطوس - الإفراسية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي : للاتحاد الوطني لطلبة سورية - نقابة المعلمين
- السادة معالي وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الهيئة التعليمية)
- مركز القياس والتقويم في التعليم العالي
- مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة؛ للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرات - الدبران).